

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم، نعم وصار يرسم النقل الدخاني معالي الكنيسة. نعم صحيح. هذا احتمال لا شك ان احتمال وارد. انه يعني لولا بني اسرائيل اعتادوا ان يخزنوا اللحم حتى يخزنـه. ما ما - 00:00:16

ما خزنه الناس حتى يبقى ويختزنـ. لكنه خلاف ظهر اللـفـظ ولا مانع من ان الله يعاقب قوم بعقوبة تكون ممتدـة الى من بعدهم من اجل ان يـكـفـرـوـهـمـ بالـسـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ نـعـمـ 00:00:50

الله وقد يـقالـ انهـ لـلـتـعـلـيمـ وـقـدـ يـقـالـ انـ انـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـوـلـاـ انـ اللهـ اـعـانـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـكـانـ مـنـهـاـ شـرـفـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـاـبـ اـجـمـعـيـنـ قـالـ المـؤـلـفـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ - 00:01:15

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. اذا خطب احدكم يعني اذا اراد ان يخطب - 00:01:45

كما جاء في الروايات الاخرى عن احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا القى الله في قلب امر خطبة امرأة فلا بأس ينظر اليها. فاذا اراد الانسان ان يخطب امرأة فلينظر - 00:02:05

والتعبير بالفعل عن ارادته كثير. في القرآن وفي السنة. وفي القرآن في قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله اذا قرأت يعني اذا اردت ان تقرأ. وفي السنة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من - 00:02:24

والخباث اي اذا اراد الدفع عن اراد الدخول ولا يعبر بالفعل عن عن ارادته الا اذا كانت الارادة جازمة وكان الفعل متعقبـاـ لهاـ كـمـثـلـ اذا قرأت القرآن فاستمع لـابـدـ منـ اـرـادـةـ جـاذـبـةـ وـلـابـدـ انـ تـكـوـنـ قـرـاءـةـ ايـشـ 00:02:48

متـعـقـبـةـ لـلـارـادـةـ. اـمـاـ انـ يـرـيدـ اـنـ يـقـرـأـ مـثـلـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ. فـلاـ يـمـكـنـ انـ يـعـبـرـ عـنـ بـاـنـهـ قـرـأـ فـيـ الصـبـاحـ لـاـنـ لـاـنـهـ قـدـ بـعـدـ الزـمـنـ بـيـنـ الـارـادـةـ وـالـفـعـلـ. اذا وـاحـدـكـمـ اـمـرـأـةـ الخـطـبـةـ وـطـلـبـ الزـوـاجـ وـنـكـاحـ. وـكـانـواـ اـذـاـ اـرـادـوـ ذـلـكـ قـدـمـوـاـ بـيـنـ يـدـيـ - 00:03:21

بـهـذـاـ الـطـلـبـ خـطـبـةـ قـدـمـوـاـ خـطـبـةـ يـجـعـلـوـنـهـ وـسـيـلـةـ لـلـقـبـولـ فـمـثـلـاـ يـذـهـبـ الرـجـلـ الىـ اـهـلـ المـرـأـةـ وـيـجـلـسـ يـهـمـ وـيـخـطـبـ يـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ يـقـولـ اـنـ اـتـقـدـمـ اـلـىـ اـبـنـتـكـمـ اـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ. وـلـكـنـ هـذـاـ الـاسـلـوـبـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـاسـ وـبـاـخـتـلـافـ الـاحـوـالـ. اـحـيـاـنـاـ - 00:03:51

هـلـ يـمـكـنـ لـلـاـنـسـاـنـ اـنـ يـذـهـبـ فـيـ نـفـسـهـ اـلـىـ وـلـيـ المـرـأـةـ وـيـخـطـبـهـ مـنـهـ. وـاـحـيـاـنـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ وـتـكـوـنـ عـادـةـ اـنـ يـرـسـلـ رـسـوـلـاـ وـاـحـيـاـنـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ وـتـكـوـنـ عـادـةـ اـنـ يـكـتـبـ كـتـابـاـ - 00:04:21

فالمسألة على حسب العادة عند الناس. فـانـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـنـظـرـ مـنـهـ اـلـىـ ماـ يـدـعـوـهـ اـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ. اـنـ اـسـتـطـاعـ. يـعـنـيـ اـنـ قـدـرـ وـذـلـكـ لـاـنـ النـسـاءـ ذـوـاتـ الـخـدـورـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـلـاـنـسـاـنـ اـنـ يـرـاهـنـ حـيـثـمـاـ اـرـادـ - 00:04:36

ولـكـنـ اـنـ اـسـتـطـاعـ فـلـيـفـعـلـ وـكـانـواـ يـخـبـئـوـنـ لـلـمـرـأـةـ يـعـنـيـ يـتـغـبـيـ لـلـمـرـأـةـ حـتـىـ يـنـظـرـ اـلـىـ ماـ دـعـوـهـ اـلـىـ نـكـاحـهـ وـقـوـلـهـ اـلـىـ ماـ يـدـعـوـهـ اـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ اـلـىـ ماـ يـدـعـوـهـ؟ـ اـهـمـ شـيـءـ هـوـ الـوـجـهـ - 00:04:56

فـانـ اـلـاـنـسـاـنـ اـذـاـ رـأـيـ اـنـ المـرـأـةـ جـمـيـلـةـ الـوـجـهـ اـقـدـمـ عـلـىـ خـطـبـهـ وـيـأـتـيـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ وـتـأـتـيـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ بـالـتـبـعـ. فـاـهـمـ ماـ يـكـونـ هـوـ الـوـجـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ يـرـيدـ مـنـهـ اـنـ يـنـظـرـ مـثـلـاـ اـلـفـرـجـ وـالـبـطـنـ وـالـظـهـرـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ. وـاـنـماـ يـرـيدـ اـنـ - 00:05:24

يـنـظـرـ اـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ غـالـبـاـ عـنـدـ مـحـارـمـهـ. هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـرـخـصـ اـلـاـنـسـاـنـ فـيـهـ. وـقـوـلـهـ فـلـيـفـعـلـ اللـامـ هـنـاـ لـلـاـمـ. وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ الـطـلـبـ

ال حقيقي وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال ان اللام هنا للاباحة. لورود ذلك بعد المنه - 00:05:49

لان الاصل منع الانسان من رؤية المرأة فاذا قيل اذا كان كذا وكذا فانظر صار الامر هنا للاباحة. قوله تبارك وتعالى واذا حلتم فاصطادوا. فهنا للاباحة لوروده بعد النهي والمنع. وقال بعض العلماء بل الامر هنا للارشاد - 00:06:19

والاستحباب ولم ارى احدا قال انها من وجوب. فهنا قولان القول الاول ان الامر للاباحة لوروده بعد المنه لان الاصل منع نظر الرجل الى المرأة. والثاني انه للارشاد والاستحباب لما يتربت عليه من المصالح. فمنها انه اخرى - 00:06:49

ان يؤدم بينهما كما جاء في الحديث. ان يعني ان يؤلف بينهما لانه حينئذ يقدم على بصيرة ان اعجبته ويترك على بصيرة ان لم تتعجبه. ومنها ان الانسان لا يلام على ما لو قال اني اتركها لان فيها كذا وكذا - 00:07:19

بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب فان الناس قد يلومونه. اما اذا كان عن آرؤية فسيعلم السبب. في هذا الحديث من في هذا الحديث فوائد اولا انه ينبغي للانسان ان ينظر الى المخطوبة وهو بناء على بناء على اي على ان النوم - 00:07:49

للارشاد والطلب. وهذا هو الراجح انه للارشاد والطلب وانه ينبغي ان ينظر مخطوبته. ولكن هذا الاطلاق مقيد. مقيد بامور. الاول ان لا الا يكون بخلوة. فان كان بخلوة فهو حرام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:08:19

لو ان رجل بامرأة الا مع ذي محرم. الثاني ان يكون عازما على الخطبة. والتقديم. فان لم يكن عازما فلا يفعل. وذلك لان الاصل تحريم نظر المرأة خولف فيمن اراد الخطبة من اجل المصلحة المترتبة على ذلك. فاذا كان غير عازم - 00:08:49

فانه لا يجوز له ان يفعل. الثالث ان يغلب على ظنه اجابته. يعني انه اذا خطب اجيب فان كان يغلب على ظنه العكس فانه لا يجوز له النظر لماذا؟ لان النظر هنا لا فائدة منه. اذ ان الفائدة هي ان يقدم على طلب المرأة - 00:09:19

ثم يجاب فاذا علم انه لن يجاب الى ذلك فانه لا يجوز. مثاله ما اشتهر عند القبائل ولا سيما القبائل البدوية انه لا يمكن ان يزوجوا شخصا غير قبلي فهنا لو اراد ان يخطب ابنته فانه لا يجوز ان ينظر. لماذا؟ لانه يغلب على ظنه - 00:09:49

هذا هو الاجابة. ومثل ذلك ما يفعله بعض من يدعون انهم اشراف. وانهم من سلالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يزوجون احدا من غيرهم. وهذا لا شك انه خطأ عظيم. وانهم بذلك جاهلون. ولكن - 00:10:19

ومع هذا يصممون على ان لا يزوجوا الا من يكرنوا شريفا. فهذا ايضا لو لو تقدم احد للنسب الشريف فانه لا يجوز ان ينظر لان الغالب على الظن انه لا يجيئونه. الرابع ان لا يتمتع بالنظر - 00:10:39

الى المرأة المخطوبة. وبناء على هذا الشرط يكون النظر مقدرا بقدر الحاجة فاذا اقتضى من رؤيتها ودخلت خاطرة فليكت. وذلك لان ما ابيح للحاجة فانه يتقدر بقدرها ولا يجوز. ان ان يزيد عليها. والتمتع بالنظر اليها - 00:10:59

يفضي الى الاستمرار في النظر. قال العلماء الشرط الخامس ان يأمن ثوران الشهوة فان كان لا يأمن فلا يجوز النظر. وفي هذا الشرط شيء من النظر لان الانسان لا يأمن كل انسان يتقدم الى امرأة يخطبها قد لا يأمن. صحيح يقال ان احس - 00:11:29

الشهوة وجب الكف هذا صحيح. واما ان يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق. لكن متى احس وجب عليه الكف لخوف الفتنة. طيب هل يجوز يعني اذا تمت الشروط؟ جاز النظر - 00:12:01

وهل يتشرط ان تكون عالمة؟ بحضور الخاطب؟ او لا لا يتشرط فلو نظر اليها بدون ان تشعر به فلا بأس ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز ان تأتي اليه قصدا - 00:12:25

او لا؟ هل يجوز ان تأتي اليه قصدا؟ او لا يجوز؟ الظاهر انه في الزمن الاول لا يمكن هذا لقوله فان استطاع ان ينفع وهو الى عهد قريب غير ممكن اطلاقا ولا احد يفكر بان - 00:12:51

تأتي اليه عن قصد وعمد لكن الان توسيع الناس في هذا وصارت المرأة المخطوبة تأتي الى خاطبها عن قصد وعمد نعم واظن هذا لا بأس به ان شاء الله. ولكن هل يجوز ان يتحدث اليها حديثا - 00:13:11

او لا الظاهر انه لا يجوز ايضا ان يتتحدث اليه حديثا طويلا لان المقصود هو الاستعلام فقط. فاذا حدثها بحديث قصير بحيث يعرف صوتها مثلا ويعرف يعني كلامها فان ذلك كافي. اما ان يتتحدث اليها حديثا طويلا فانها اجنبية منه - 00:13:37

فلا يتحدث اليها. وكذلك من باب اولى الا يتحدث اليها عن طريق الهاتف لان الغالب انه لا يخلو من متعة ان هذا الحديث لا يخلو من متعة سواء كانت متعة حديث - [00:14:05](#)

او متعة شهوة وكثير من الناس يتحدثون الى مخطوباتهم ربما يبقون الليل كله كما يسألون احيانا عن هذا ينزل عليه الليل كله وهو لا يشعر به لماذا؟ لقوة تعلق قلبه بهذه - [00:14:26](#)

ما حدث وهذا لا شك يدل على انه يتمتع بالمحادثة. اذا فسد الباب اولى. يقال الان انت عرفتها واقتنعت بها وخطبتها وقبلت فلا حاجة الى الحديث - [00:14:46](#)